بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

ولو جب التصدق الثاني ان يغطيها المحظورة وغيره قال مرابطه فتسعها
فما قابل المحظور يرد الى المقيمي قلت بناء على احد قوليه انه كالغصب وفيه
الاخر انه يطيب لها وعلى قاعدة المذهب تتصدق به والله اعلم **مسئلة**
المضمون يجب على من ضمنه قيمته يوم خصول سبب ضمانه الا الرهن فيوم
القبض من القابض الى التلف والمثلي اذا عدم مثله فقيمته يوم تسليم الضمان
قلت ويقرب انه كالمغصوب القيمي حيث يثبت في الذمة ويعتبر في الباقيه
من التعيب حيث الذي اتلفه مسلم ولو كان مثليا بالنظر الى الذمي فيضمنه المسلم
بقيمته يوم التلف او يوم الغصب فان اتفق تعيبها ضمان كان يجري على مقتضى
خيار المالك بين تضمينه قيمته في وقت خصول اي التسببين ومكانه كالجناية
او الغصب كما لو كان مثليا في مكان المالك وقيميا في مكان الغاصب او
العكس فالمالك مخير بين تضمينه المثل او القيمة في مكان القيمي **مسئلة**
المغرور يغرم الغارة ما لم يكن من المغرور جناية او تسبيبا فما هو في مقابلة ما
غرمه ولا تغرم مع العلم وقولنا ما لم يكن من المغرور جناية معناه انه يضمن
ما جنى ولو غرم مع العلم **قلت** ولعل المراد اذا لم يكن مغرورا في نفس الجناية
كالغاصب الثاني اذا جنى اذا وقع الغرر في الجناية نفسها كان بامر غيره
بالتلاف مال موهما انه له كما قال ابو مضر فيما لو قال لغيره اذبح هذا الحيوان
او احرق هذا الثوب فهو لي ثم بان لغيره انه يرجع عليه بما ضمن في كل فلو لم يكن
من المراد بما مر بان ذلك الشيء بلا سكت فعنده احتمالان هل يرجع عليه ويكون
ساكتا مع الامر تغريرا له او ان المحفوظ للمذهب انه لا يرجع وقولنا انه يضمن
ما جنى ولو عمدا حيث لم يستند مضرة الى اذن من له الاذن او لو استند الى
ذلك رجع على من غره ولو جنى كما قالوا في الوكيل بالهبة اذا سلم ما وهبه
واتلفه الموهوب له قبل علمها بالعزل انه لا ضمان على اي منهما للموكل لا من غاب
لهما ولو ضمنا له رجعا عليه وان استهلكه حكما رده بلا ارش وكذا قالوا لو
اتلفه الموهوب له بعد ان باعه الموكل او قبضه المشتري قبل هبة الوكيل له
يضمن المشتري قيمته ويرجع بها على الواهب ويرجع الواهب على الموكل وكذلك
مسئلة الذين تعتبر فيهم العدالة اقسام فتحتاج الى الاخبار
وهو الشاهد والامام والمحتسب والحاكم ذكرت وظاهر قولهم هذا ان
الشاهد بروية الهلال يحتاج الى الاختبار وحديث الاعرابيين يقتضي انه
يكتفى فيه بظاهر الاسلام كما نص صلى الله عليه وآله وسلم قبلها بعد مجرد سؤاله

على اصل التعليم وهو في محل التعليم وكذلك وجده وهو ان القوم اشتبا لصلاة
هو يخف فيها اذ يكتفى في امامها بظاهر الاسلام والله اعلم وذكرت ولعل
بعض المتأخرين الوصي وولي الايتام والمتولي على المساجد والاوقاف ونحوها
ممن يعتبر فيهم العدالة فيحتاج في ذلك الى الاختبار وقد يحتاج
الى قبول الفاسق فقط وهو المقلد ومن ثم قالوا يكفي المغرب انتصابه للفتيا اذ
لا يولى الا اشتهر بذلك لتحصل الظنون بعد البتة قال في شرح الثمانيات
المؤذن المقلد قال الدواري يعتبر في امامة الصلوات ظهر عدالته
وعلمه بكيفية فيه بظاهر الاسلام مع صحة الاعتقاد وان كان مجهول الحال قال
في الخزانة والفقيه فلان ومذكر المؤذن وامام الصلوات وكذلك الكفوء
في مناقب اللعم وكذا شاهد النكاح يحتاج الى الاختبار الحاكم رواه
هشام قلت ولعل مراد ذلك اجير الحج واما من تكفي فيه الامانة فقط ولو مع
تعريفهم المصدق ولي النكاح وآمرا السرايا ومعنى ذلك في امر الولي النكاح
ان الولي اذا رأى الصغيرة غير كفوء غالبا بقدم المصلحة له يضع هذا ما ظاهر
ما ذكر ويؤيد ظاهر المذهب انه يضع النكاح مع ذلك والاول اظهر والله اعلم
مسئلة ذكر اهل المذهب ان المرتد يسقط عنه اسلام كل ما كان لا يضمن
قال الكبير كالمأكولات والكفارات والفطرة دون ما كان يصح منه كالديون
والمال والاثمان واطلقوا بان طرف الكواكب انه اذا اسلم سقط عنه كل
ذلك والا بسببين وتكلم في التلوك عن الثمرات انه اذا تاب الكافر الحربي
سقط جميع حقوق والديه من زكوة وصيام وكفارة وحدود ناوشرب
وكذلك حقوق بني آدم من قصاص وغصب وسرقة وان كان علة دين
على ظاهر المذهب انه لا يسقط كالقرض وثمن المبيع واجرة الموجر والظلامة
في الغرض مالكها انتهى وسيأتي عن الكواكب خلاف ذلك واما المحارب
فقال اهل المذهب انه يسقط عنه كل حق لله وحق الادميين حتى القتل
والقطع وكذلك **قال** في التلوك مما قدمناه انتهى **قال** في
الكواكب اما لو هرب وقد غنم مرسال الغير فرده له وفي البحر لحوق الدين
للمحارب يسقط عنه حقوق الادميين عند ابي حنيفة لا عند صاحبيه وامامه
الله تنقيح قلت من اصل ابي حنيفة انه لا يسقط غرم المحارب بعد التوبة
الا المحض وهو المشهور قولي شاذ واخذ قولي شاذ لا يسقط عنه الا
ما كان لاخذ الزنا ونحوه **قال** في الكواكب واما الكافر الاصلي

يسقط عنه كل خيار له وللآدميين اتفاقا فاعلم والله اعلم مسئلة
اسقاط الشفيع لخصوص سبب ثبوته لا يبطل خيار الشفعة كما سيأتي
عن الشفعة قبل البيع والمراد بما ذكر الجناية قبل خصولها واما الرد بعد
منتقبل الفقهة على قول الهادي عليه السلام وخود ذلك مسئلة وقع
في كلامهم ان اشقاط للحقوق بالاقوال والافعال لا يفرق فرقا في الحال بين العلم
والجهل قالوا فالسكوت فيما هو فوران كان مع العلم يسقط الحق يقينا وان
كان مع الجهل لم يسقط وينبغي ان يذكر افراد امر تلك القاعدة ليقف الناظر
عليها على اعطاف كلامهم وما تندرج تحتها تلك القاعدة وما سنوهم خروجه
وجب عرض وجه المخالفة حيث توهمت في بادي الراي وكذا عرض ما قد
عرض ما يشبه تلك القاعدة حتى يظهر بعون الله تعالى مواد التوفيق للبين
والحذر من ذلك بالوقوف على التحقيق منها قولهم اذا قال الشفيع ابطلت
شفعتي بطلت شفعته مع العلم ومع الجهل على ذلك مبطلا بل قالوا لو
جعل تقديم البيع بطلت شفعته ومنها قول السيد لعبده الذي تزوج بغير
اذنه طلقي قالوا ان ذلك اجازة للنكاح مسقطة لحقه الذي منعه وتزوج مع
العلم ومع الجهل يكون ذلك اجازة كما جاء على علم انه ابطال للحق قول
ومنها تولي البيع من الشفيع فانها مبطل شفعته وان جعل كون المتولي البيع
يبطلها وكذا تمليكها الغير بطلها بلفظ الشراء والهبة يبطلها ولو مع جعل كون
ذلك مبطلا لها فتامل فان هذا ابطال باقوال وسنذكر انها غير الفرق بين
العلم والجهل في ابطال الحق اللهم الا ان يقال ان هذه الاقوال ليست مبطلة
بنفسها وانما تضمنها الابطال فنزلت منزلة السكوت والاعراض عن الطلب حيث
ان الاشغال بها ترك لطلب الشفعة في الحقيقة وليست مثل قول
السيد لعبده طلقي لانه يتضمن اجازة النكاح تضمنا قويا والله اعلم
قال في الضعيفة اذا اردت وجها غير ما ذكرته فاعلم ان السكوت في الامة اذا عتقت وهي
زوجة وكانت من انفسها قبل العلم بالنكاح او العتق لم يبطل خيارها اتفاقا
وفي الزوجة وم بالله فان علمت بذلك وكانت من انفسها مع جهلها بان لها
الخيار بطل خيارها عند الهدوية وبطل عند م بالله هذا بالنظر الى
الحق الذي هو للمكلفين واما بالنظر الى السكوت والترك ففي المعتقة كما
بطل خيارها لانه على التراخي وفي الضعيفة لاختلاف بين اصحابنا انها اذا
علمت وقع النكاح انه لا يبطل خيارها حتى يعلم به وتراخى واما تراخيها بعد
العلم مع جهلها ان لها الخيار فقد قال به الهدوية لا يبطل خيارها وعند م
بالله يبطل واما جهلها للبلوغ فقيل ان لم بالله والهدوية يتفقون على انه عذر لها

الخيار وعلم بجعل الجهل عذرا في الفعل وانه ليس كالقول قالوا ولو جعل
قائله للجهل عذرا في ترك الطلب الواجب بجهل ثبوت سبب الشفعة بخلاف
ثبوت الرد بعيب خفي او حادث فيها ولم يعلم بذلك وكذلك اذا احتمل انتقال
ملك البيع فتى هذين الوجهين اتفق الهدوية وم بالله على ان الجهل فيهما
عذر قال الدواري وكذلك للجهل عنده م بالله عذره كالهدوية حيث ترك
طلب الشفعة مع جهله وقوع البيع قال وستقفون ايضا على انه لو قال قولا
فيه ابطال طلب الشفعة وجهل حكم ذلك انها تبطل كما يقول انقطعت الشفعة
وعنده ان البيع لم يكمل وبذلك كان ابطل الشراء والهبة مع جهله كون ذلك
يبطلها انها تبطل ثم قال اهل المذهب اذا مضى الشافع البيع بعد
علم البائع او البيعان له الخيار لم تبطل شفعته اذا جعل له المشتري
فقط الخيار فامضى البيع فانها تبطل شفعتهما ان علم كون الامضاء يبطل
الشفعة ان جهل ذلك قالوا وكذا اذا اطلب الشفعة بغير لفظ الطلب
المعتبر فانها لا تبطل شفعته مع الجهل بكون ذلك مبطلا وتبطل مع العلم
بذلك هكذا في الازهار وغيره وقد عرفت ما ذكر الدواري من الخلاف
للهدوية وم بالله على ان طلبها بلفظ الشراء والهبة يبطلها ولو مع جهل كون
ذلك مبطلا لها فتامل فان هذا ابطال باقوال وسنذكر انها غير الفرق بين
العلم والجهل في ابطال الحق اللهم الا ان يقال ان هذه الاقوال ليست مبطلة
بنفسها وانما تضمنها الابطال فنزلت منزلة السكوت والاعراض عن الطلب حيث
ان الاشغال بها ترك لطلب الشفعة في الحقيقة وليست مثل قول
السيد لعبده طلقي لانه يتضمن اجازة النكاح تضمنا قويا والله اعلم
قال في الضعيفة اذا اردت وجها غير ما ذكرته فاعلم ان السكوت في الامة اذا عتقت وهي
زوجة وكانت من انفسها قبل العلم بالنكاح او العتق لم يبطل خيارها اتفاقا
وفي الزوجة وم بالله فان علمت بذلك وكانت من انفسها مع جهلها بان لها
الخيار بطل خيارها عند الهدوية وبطل عند م بالله هذا بالنظر الى
الحق الذي هو للمكلفين واما بالنظر الى السكوت والترك ففي المعتقة كما
بطل خيارها لانه على التراخي وفي الضعيفة لاختلاف بين اصحابنا انها اذا
علمت وقع النكاح انه لا يبطل خيارها حتى يعلم به وتراخى واما تراخيها بعد
العلم مع جهلها ان لها الخيار فقد قال به الهدوية لا يبطل خيارها وعند م
بالله يبطل واما جهلها للبلوغ فقيل ان لم بالله والهدوية يتفقون على انه عذر لها

فلا يبطل خيارها لجهلها للنكاح وقيل الخلاف فيه كالخلاف في العلم بالخيار
قال اصحابنا وسكوت السيد بعد علمه بنكاح عبده بغير اذنه يكون
اجازة اذا علم كون ذلك اجازة لا اذا جهل ذلك او ظن ان الفسخ لا يصح منه
او سكت للتروي هل يجيز او لا فليس باجازة لان ذلك سكوت وترك وللجهل
معه عذر بخلاف قوله طلق فهو قول يسقط معه حق الاجازة مع العلم ومع الجهل
كما قررنا وقالوا في الامة اذا نكحت بغير اذن سيدها وسكت سيدها بخيب
علم بالنكاح فانه لا يكون اجازة وفرقوا بان العقد عليها عقد لغيرها فيما
لغيرها فيه حق فلم يكن سكوت صاحب الحق اجازة بخلاف العبد فانه عقد لنفسه
فيما لغيره فيه حق فكان سكوت صاحب الحق اجازة كالمشتري والشفيع قلت
وهذا الفرق مجرد اعتبار خارج عن التاثير لان كون المشتري عقد لنفسه كذلك
ليس هو العلة في كون الجهل عذرا مع السكوت والترك ولا جزءا من العلة
وانما العلة كون الجهل في منزلة النسيان الذي صاحبه معذور في جملة
الاحكام الا ما خصه دليل وينزل ايضا منزلة الخوف الذي يعذر صاحبه
وهو ما يخشى معه الضرر المبطل لاحكام العقود وهذا بعينه كما هو ثابت
مع الشفيع والعبد كذلك يكون في الامة فيلزم استواء الجميع في الحكم، ثم
قالوا في اجازة عقد الفضولي للبيع والشراء ونحوهما انها اذا وقعت بلفظ او فعل
تفيد التقرير سقط حق الاجازة بشرط ان يعلم تقدم العقد وكون ما قبضه
او تصرف فيه هو المبيع او الثمن وصحة العقد وكونه ملكا له فان جهل اي
ذلك لم يسقط ومع العلم بذلك يسقط وان جهل حكم ذلك بان لا يعلم كونه
اجازة اذ لا تاثير للجهل بذلك قالوا والهازل كالجاهل هذا حكمه في الظاهر
فاما في الباطن فقيل هكذا ايضا لان الاجازة اسقاط حق فقبل مدح لا ينفع
فيه وقد احتار واي الامتناع من الاجازة انه ليس بفسخ للعقد فينفذ اذا
اجازه بعد الامتناع وقد عرفت ما قالوه في السيد عند علمه بنكاح عبده بغير
اذنه اذا قال طلق او سكت، قالوا ومن جعل له الخيار مدة معلومة فسكت
حتى انقضت بطل خياره ولو جاهلا لبطلان الخيار بالسكوت او بمضي المدة
اذ لا تاثير للجهل بذلك قلت ولعلهم انما لم يجعلوا الجهل عذرا هنا مع
السكوت مع كون السكوت محلا لكون الجهل عذرا معه لان الخيار اذا وقت
مخصوص يبطل بخروج وقته تنزيلا له منزلة الحنث في اليمين والاشباه فيشبه
الضمان وهو لا تفترق فيه الحال بين العلم والجهل والله اعلم، وفي بعض نسخ

...ك اذا جهل انقضا المدة وثبوت الخيار فعلى قول الهدوية خياره باق
...بندم بالله يبطل خياره وقالوا في خيار الرؤية يبطل باي تصرف من المشتري
...باستعمال ظاهر ولو جهل انه المبيع او نفي البيع من اصله او جهل ان
...تصرف يبطل خيار الرؤية ويبطل ايضا بسكوت المشتري عقيب الرؤية
...ظاهر الاطلاق وعدم الفرق ايضا بين ما ذكر، وقال الامام شرف الدين
اما اذا سكت للنظر في صفات المبيع هل يوافق مراده او لا فلا يكون مبطلا
لخياره ويعرف ذلك بالقرائن والقول له مع ظهورها بلا بين وقياس قاعدتهم
ان سكوته مع جهل اي ذلك لا يبطل خياره على راي الهدوية ويبطله على
راي م بالله، وقالوا في المعيب اذا طلب المشتري الاقالة فيه او عالج
العيب لبزول او تصرف فيه باي تصرف بطل خياره اذا وقع منه اي
ذلك بعد العلم بالعيب فيه لا اذا فعل اي ذلك مع جهله حصول العيب
فلا يبطل خياره فان ادعى انه جهل ان ذلك يبطل خياره لم يسمع قبل وبطل
في الباطن ايضا وقيل لا نعم وجدت بخط القاضي العلامة
شرف الدين حسين الذويد رحمه الله تعالى ان السكوت رضى في عشرة
مواضع في خيار الشرط والرؤية والسيد اذا راى عبده يبيع او يشتري او
يزوج وسكت وفي الصغيرة اذا بلغت وكان المزوج لها غير الاب وفي الكبيرة
اذا زوجت وعلمت ثم سكتت والواهب اذا وهب على عوض مضمر فتلف ولم
... والشفيع علم البيع فسكت والمرتهن اذا باع الراهن وقد اعطاه بعض
... وسكت انتهى

مسئلة قال الاكثرون من العترة والفقها
الحيلة جائزة لانه ورد بها الشرع كاية الضغث وردت حيلة في دفع الحنث
في اليمين ولانها نوع من الرخصة وقد ورد في الحديث ان الله يحب ان تؤتى
رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه وقال الناصر كل حيلة في المعاملات
تجري بين الناس فانا ابطلها ولا اجيزها لقوله صلى الله عليه واله وسلم
لا خلاط في الاسلام وقوله صلى الله عليه واله من غشنا فليس منا وقوله صلى الله عليه
واله وسلم لكل غادر لواء يعرف به يوم القيمة قال ابن مطهر وهو مذهب
... والامام علي بن محمد وقال محمد بن الحسن ان قصد التحيل لم تصح الحيلة
... وقال الامام ى ابطالها قبل ثبوتها جائز كابطال الشفعة
... بتقديم هبة جزء من المبيع للمشتري اذ لم يبطل بذلك حق قد تقرر واما
... ابطالها فيكره للاثار ونحو ان يبيع بالف ثم يهب للمشتري تسعمائة قال

بالمنابذه لمن المنابذ لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكه واما القتال
فله حالتان الاولى حالة الاقدام عليه وابتدا المباشره له قبل التحامه
فلا يجوز الا مع عدم ظن الهلكه للايه فان لم يظن الهلكه جاز القتال ولو على
عقال بغير ... الحالة الثانيه وقت مباشره القتال والتحامه ومزاولة
اعماله فلا يجوز الفرار والترك ولو ادى الى الهلكه الا مع تكامل شروط
الفرار من الزحف المذكوره في الكتب الفقهيه وقد قال تعالى فلا تولوهم
الادبار الايه واما قوله صلعم واجعل مالك دون عرضك وعرضك دون
روحك وروحك دون دينك او كما قال فمعناه وجوب بذل المال
لدفع الضرر او التلف عن النفس ووجوب اعمال الروح في اصلاح الدين
مع تكامل الشروط فيكون حاصل معناه انه يجب كف النفس عن المحظورات
الا خوف التلف غالبا ويجب فعل الواجبات الا خوف المضره غالبا يحترز به
عن الجهاد في ابتدا عمله والمنابذه للعدو وفي اول مباشرته لقتال العدو
وعند التحام القتال فهذه لا يبيح تركها خوف المضره كما قررنا والله اعلم

مسئلة روى مسلم عن ابي عبيدة بن الجراح انه قال اخر ما تكلم به رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وفي حديث اخر انه صلعم
امر باخراج اليهود من جزيرة العرب قلت ظاهر النصوص الشرعيه
انه يجب اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ومنعهم من احداث
البيع وتجديد ما خرب منها في دار الاسلام وانه يجب ازالة ما قد احدثوه
واما يجوز احداثهم لذلك وتجديد ما خرب منه اذا كان في خططهم التي
مصروها واتخذوها بالاصالة بلدا لهم كايلة وعمورية وفلسطين ونجران
فاما تبقيتهم في جزيرة العرب وتبقية كنايسهم وتجديدهم ما خرب منها
في دار الاسلام كما هو الان موجود في ديار الاسلام فانما ذلك نظر نظرته الائمة
واستحسنوه لضرب من الصلاح ومثل ذلك يدور على نظرهم بحسب جلب
المصالح ودفع المفاسد وجودا وعدما قال في البستان قيل وجزيرة
العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن قال ابو عبد الله روى الاصمعي
ان جزيرة العرب من اقصى عدن الى ريف العراق في الطول ومن جدة فما
والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام في العرض قال يحيى بن الحسين عليهم
جزيرة العرب من عمان الى تيما ومن ارض العذيب الى عدن وعمان اقصى اليمن
من جهة الشرق يسكنه قوم من الازد وتيما ما يلي الشام وفيها نزل النبي صلعم

في سفره مع عمه ابي طالب الى الشام قريبا من دير الراهب بحيرا فراى النبي
صلى الله عليه واله وسلم وعرفه بصفته وبشر به عمه ابا طالب والعذيب
بارض العراق بنواحي الكوفة يدل عليه قول ابي الطيب شعر
تذكرت ما بين العذيب وبارق مجر عوالينا ومجرى السوابق
لانه كوفي قال الجوهري العذيب ماء بالعراق قال الشاعر شعر
انخنا على ماء العذيب ركابنا محوصة الاعيان شوس الحواجب شعر
والمحوصة الغايرة والاشوس الذي ينظر في جانب وكل جزيرة العرب
افتتحها النبي صلى الله عليه واله وسلم ولم يمت حتى كان يحمل اليه خراجها
قال ش رحمه الله ارض الحجاز مكة واليمامة ومخاليفها قال الاصمعي
انما سمي حجازا لانه حاجز بين نجد وتهامة وفي عجايب الملكوت ان جزيرة
العرب تهامة والحجاز ونجد والعروض واليمن واولها خمسماية واربعون مرحلة — طولها
وعرضها ثلثماية مرحلة وفي موضع اخر تزيد وتنقص وفي جامع دين الاسلام جزيرة
العرب فيما يقال الف فرسخ في الف فرسخ وحدود ذلك من ايلة واطراف
فلسطين من الشام وديار بكر فهي من ارض العراق الى عدن وهو ساحل
البحر الى اليمن وعرضا من اسياف البحرين والشحر من بلاد مهرة الى تهامة
وجدة وقيل ذلك اقل من الف في الف وحد هذا الثاني من الشام بحر ايلة
وحدها الاول متصل بالقادسية شاطئ بحر فارس قالوا وانما سميت جزيرة
لان بحر فارس وبحر الحبشة والرافدان وهما دجلة والفرات قد احاطت بها

مسئلة ورد في الكتاب العزيز قوله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل وقوله تعالى يسالونك عن الانفال قل الانفال لله وقوله تعالى
في سورة الحشر في الاية الاولى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم
عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير
وقوله تعالى في الاية الاخرى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل اشتملت
هذه الايات على ذكر غنيمة ونفل وفيء كما ترى فقيل الكل واحد قيل
وهو المفهوم من عبارة اهل المذهب لانهم قالوا الخمس يجب في الغنيمة والغنيمة
اصناف وعدوا منها الفيء مما ذكرنا هنا قيل فعلى هذا تكون اية الغنيمة ناسخة
لاية الانفال لان اية الغنيمة قضت بالقسمة واية الانفال قضت بان

النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ما شاء وقيل الفيء والغنيمة واحد وان
اية الغنيمة ناسخة لاية الحشر واما الانفال هو قسم واحد وهو ما شرطه الامام
من اعانة في الجهاد وقيل هي اقتباء ثلثه وهو الذي اطلقه الحاكم فالنفل اربعة
من اعانته في الجهاد وقيل هي اقتباء ثلثه وهو الذي اطلقه الحاكم فالنفل اربعة
الامام من قتل قتيلا فله كذا والفيء ما نالته المسلمين من اهل الحرب من غير قتال
وسرد ذلك المراح والمرابه ومال الصلح وعلى هذا لم ينتج **قلت** والذي ستة
عليه الراي والله اعلم الغنيمة والنفل ثنتي والحد واحد وحقيقة والفيء غيرهما
والحقيقة اخرى غير حقيقة الغنيمة. قال في جامع دين الاسلام حقيقة
الغنيمة في عرف دين الاسلام ما يوجد من مال المشركين الذي يغلب عليه المسلمون
عليهم وركابهم قال فيه ويسمى ايضا نفلا وجمعه انفال وهو المراد في قوله تعالى
يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول **قلت** والنفل الذي فعله
الامام هو اعم غير ذلك. قال في البحر اية النفل نزلت في غنائم بدر حين تنازع فيها
المسلمون فجعل الله تعالى امرها الى رسوله صلى الله عليه وآله ثم قسمها بالتسوية
باجتهاد ولم تزد في اية النفل الذي هو الزيادة **قلت** وعلى هذا فالمراد باية
النفل اثبات الزيادة للرسول في جعل الغنيمة وباية الغنيمة بيان مصرف فيهما
قال في جامع دين الاسلام وجود صرف الخمس الى غير الاصناف المذكورين في اية
الغنيمة اذا راى الامام ذلك صوابا لقوله تعالى يسالونك عن الانفال قل الانفال
لله والرسول قال فيما اضاف تعالى اية الغنيمة الغنيمة الى الغالمين وجعل
الخمس لاهله قال فرض الله فيه وجهان احدهما انه ملك للغالمين الثاني
انها حق سطل بالاعراض عنه وهو مذهب يحيى عليه ثم قال في الجامع والفيء
مختص بعرف دين الاسلام ما يرجع من مال الكفار الى المسلمين من غير ان يوجف
عليهم بخيل وركاب كمال بني النضير. وفي البحر الفيء نوع من الغنائم يجب فيه
الخمس ومثله في التهذيب وسمي فيئا لرجوعه من المشركين الى المسلمين لان الفيء
الرجوع وفي النهاية الغنيمة ما اصيب من اموال اهل الحرب واوجف عليها المسلمون
بالخيل والركاب والفيء هو ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا
جهاد. قال جار الله والمراد باية الفيء واحد وهو ما اخذ بغير قتال والمراد
في الاية الاولى ان الولاية في قسمته الى الرسول وان ليس للصرف في نفسه وبين
مراحل من يصرف اليه وهو مصرف خمس الغنائم وقيل ازاد بالاول ما وقع صلحا
والثاني الغنيمة وهو ما صار لنا بغير عنوه وكان لهو ما في صدر الاسلام ثم نسخ بالاية
في سورة الانفال بالخمس لاهله والباقي للمحاربين. قال الحاكم والصفي

ما قاله ابو علي ان المراد بالاول النفي والثاني خمس الغنيمة قالوا وغنائم اهل
الحرب انفسهم وذراريهم وعقارهم وسائر اموالهم فما قالوا ويدخل في الغنيمة ثياب
المقتول بخمس وهو ما ظهر على المقتول وما معه من الثياب والمنطقة والبرغ
والسيف والقرس والسلاح فان كان معه ما يخص من ذهب وفضة وجوهر
البغاء وحواء معتكرهم فهو غنائم على اموال اصل الحرب كما نه ما يجوز اتلافه
من غير ضمان فمن اتلف تغنمه على احد وازذلك من قول علي عليه السلام لكم ما حوى
معتكرهم فيكون غنيمة يجب فيها الخمس ومن الغنائم الركاز وهو مفعل الحديث
الذهب والفضة المذخران خلقتها الله تعالى في الارض يوم خلقها. قال في
الثمرات المراد ان ذلك اسم لمعدن الذهب والفضة وقد سيل صلى الله عليه
والدرهم عما يوجد في الخراب العادي فقال فيه وفي الركاز الخمس واذا وجب
فيه الخمس ثبت كونه غنيمة كما نها الغلول في وجوبه فلم في مصارفه الاخماس
غنيمة والمليح المعادن. قال الامام في البحر الركاز ما استخرج من المعادن لانها
من المعادن واما ما استخرج من اموال فهو اللقى وفيه الخمس ايضا كما في الغوص يعني
فيه وفي الركاز الخمس **قلت** وظاهر الغطف يقتضي انه غير الركاز. وفي البحر
ان اللقى داخل في اسم الركاز. وفي جامع دين الاسلام سمي الركاز ومال الجاهلية
الذي يوجد غنيمة. قال في البحر والكنز الاسلامي وهو الذي يضرب عليه الاسلام
في دار الاسلام ليس بركاز بل لقطة. قال في الثمرات ولا فرق في الركاز بين ان
يوجد في القرى او في الملك انه للواجد وعليه الخمس فاما المنبوذ فالحكم فيه
للدار ومن وجد في داره او ارضه مالا فادعاه صاحبه ولا بينة عليه اداه اليه بلا يمين
شارع. قال الامام المهدي وليس للامام المنازعة والامر في كل ذي يد
في مال والقول للمكترى لا للمكرى **قلت** ومن ذلك ما وجد في جدار
الدار ستة ابطين ونحوه. قالوا ومن الغنائم صيد البر والبحر والمسك
والعنبر الماخوذ من المباح والمراد ان عليا عليه السلام وضع على احمه الغوص
وهي الغيطة ويقاس ايضا صيد البحر على اللولو والدر واذا
ثبت صيد البر ثبت في صيد البراة لم يفصل احد بينهما قال في البحر
ودليل ازومه في البدر واللولو عموم اية الغنيمة **قلت** وظاهر هذا
الدليل انه غنيمة. قالوا ومن الغنائم ما يوخذ من اهل الذمة من الجزية
وذلك كالخراج ومال الصلح والمغامله وما ياتي به تجار اهل الذمة وما

يدخل به عجار اهل الحرب قال اهل المذهب وانما عدت هذه والغنائم
لانه متحقق في الاصل على اهل الكفر فاشبهت ما يوجد مع اهل الحرب
وكما انا يوجد الخراج من المسلمين لانه مستحق في الاصل على الكفار وانما الخطب
والخشب حيث لم يوجدا فغن الهادي عليه السلام انهما غنيمة حب فيهما الخمس وصحح
المذهب قيل وهو ضعيف قلت لانك انه كالما وتجوز من المباحات
والله اعلم لقد قاعدة الاستدلال في ذلك ان نظن في حقيقة الغنيمة
شرعا فما وجد فيه حقيقة الغنيمة اندرج في اسمها ووجب فيه الخمس الا
لمخصص وما لم يوجد فيه حقيقة الغنيمة فما شاركها على حامعة ووجد
فيه وجه شبه لحق بالغنيمة بالمساس ووجب فيه الخمس ولا ينبغي ان يطلق
عليه اسم الغنيمة الا على قول من يسمي الحلال بالقياس والله اعلم والطاهر
من كلامات اهل المذهب انه لا خمس في الصفي والنفل والرضخ وما اخذ
غفاجة التلصص وقد ذكر كما يباح المجاهد له ولد ابنه ايام الحرب وفي الارض
التي اجلي عنها اهلها بالاخاف. اما الصفي فهو شيء واحد اخذه الامام او امين
الجيش قبل القسمة كاصطفائه صلى الله عليه وآله وسلم وجاريته مارية
مرضعة ومات عنها مملوكه واصطفائه صلى الله عليه وآله وسلم ذا الفقار
يوم بدر وكعود ذلك. واما النفل فهو ما زاد الغنيمة وهو ما يعطيه الامام
شخصا زياده على سهمه من الغنيمة بحسب رأيه. قال اهل المذهب بعد ذكر
الصفي والنفل ثم تقسم الغنائم وظاهر قولهم هذا انه لا خمس فيهما وفي
الحقيق بحب الخمس في الصفي في مغالم الشين وردحد بشان في التفيل قبل
الخمس وبعده فيكون الامام ان حاز من قبل نفي وجوب الخمس فيما ذكر محل نظر
لتصحيح اجتهاد الامر. واما الرضخ فهو ان يرضخ الامام لمن حضر الوقعة واعانا
من الكفار والصبيان والذميين وهو قد يمايرى برعيانهم. واما ما اخذ
على وجه التلصص من دار الحرب بان يدخلها بغير امان فان كان باذن الامام
ولم يشغله ذلك عنه حب فيه الخمس وان كان لا باذن الامام قال في الثمرات
فالمذهب انه لا خمس فيه لانه لم يؤخذ على وجه يكون فيه اعزاز الدين وكانه
شبيه المباحات. واما ما اصابه المسلمون من الطعام والعلف في دار الحرب
يباح للمجاهدان يتناولوا ذلك قدر ما يكفيه ويكفي دابته في الحرب من غير سرف
وفي الثمرات تتحمل الاخذ ذلك ولا خمس فيه والرجوع في ذلك بحديث ابن مغفل
عنما في ربيان الرسول صلى الله عليه وآله طعاما وعسلا فلم يوجد منهم الخمس وورد

ان عبد الله بن المغفل احد جراب سمن يوم حيبر وقال لا اعطي منه احدا فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر عليه واما ما اصابه المسلمون
اعجاف وباحة المسلمون فقد قال اهل المذهب انه للامام كما كانت
فدك للرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال في نهاية المجتهد والجمهور على انه
لا خمس فيه وعن ش في احد قوليه الخمس ولم يقل احد بذلك قبله انتهى وقد يعتبر
غير الخمس والمندوب انه يجب فيه الخمس قال في البحر وما عرج قبل القسمة ما
ما وجده المسلم له قبل القسمة فانه اخذ به وكذلك اجرة من يحفظ الغنيمة وغير
ذلك مما لا بد منه من المؤن التي تحرج قبل القسمة وهي امور اربعة المالك
والصفي والرضخ. وملك المسلم واجر حافظ الغنيمة. قال في البحر فهذه تخرج
من هذه الاربعة فتامل والله اعلم واعلم ان الغنائم كانت في شرع من قبلنا
لا تجوز تملكها بل تنزل نار تحرقها امارة لقبولها كذا في البحر وقد يقال
انهم كانوا يجمعونها فيحرقونها واما النار فانما كانت تنزل فتحرق القربان
والله اعلم كان اخر الفراغ من نساخة هذا الموضوع
المبارك ان شاء الله في شهر القعدة سنة اثنين وخمسين والف واما
الفراغ من تاليف جملته فهو في شهر محرم سنة احدى وخمسين والف
واما الملحقات فمتى وقات بعد ذلك فانما تملية بيان جزئية
الغرب. ومسئلة الغنائم ختام الكتاب كان جمعها وقع
في شهر القعدة سنة اثنين وخمسين والف سنة.
وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين. ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم

وكان الفراغ من رقم هذه النسخة المباركة ضحى يوم الاحد لعله باقي شهر صفر من
شهور سنة ثمان والف وذلك بخط العبد الفقير الى الله الغني عمر شرف حميد مهدي الملقب
وفقه الله لما يحبه ويرضاه عمر امير سيدي المالك شرف الدين عليه السلام والمسلمين
احمد الحسن بن امير المومنين حفظ الله علي وعلى اهل الاسلام غوثه الكريم امين رب
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الغر المحجلين الطيبين الطاهرين

تم قرأت هذا الكتاب
على الخاصة له سنة
وهو يقابلها وكتب
بتاريخ شهر
سنة ١٠٥٩

نهاية المخطوطة